دارها وكره مسح ذكره بما أي خرقة مسحت بها فرجها قاله الحلواني في التبصرة و كره وطؤها متجردين لما روى عتبة بن عبد ا قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجه والعير بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت حمار الوحش شبههما به تنفيرا عن تلك الحالة وكره إكثار كلام حالته أي الوطء لحديث لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفأة و كره نزعه ذكره قبل فراغ شهوتها أي قبل إنزالها لحديث أنس مرفوعا إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ولأن فيه ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها و كره وطء لزوجته أو سريته بحيث يراه أو يسمعه من الناس غير طفل لا يعقل ولو رضيا أي الزوجان قال أحمد كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي وهو بالجيم والسين المهملة يقال توجس إذا تسمع إلى الصوت الخفي و كره مباشرتها أي وطؤها بحضرة الناس إن كان أي الزوجان مستور العورة لأنه دناءة وإلا يكونا مستوري العورة حرم عليه ذلك مع رؤية العورة لحديث احفظ عورتك و كره تحدثهما بما جرى بينهما ولو لضرتها وحرمه الشيخ عبد القادر الكيلاني في الغنية لأنه من إفشاء السر وإفشاء السر حرام وروى الحسن قال جلس رسول ا صلى ا عليه وسلم بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال فقال لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ثم أقبل على النساء فقال لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها قال فقالت امرأة إنهم ليفعلون وإنا لنفعل فقال